

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . التَّرْجِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سِتْوَاعِ نَبْعَادِهِ وَبِوَالْغَاءِ الْأَيْهِ وَضْلَوَةِ

وَسَلَامَةِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَيَاهِ وَبِغَدَرِ

فِهذِ الْمُتَضَرِّرِ فِي عِلْمِ اصْنَوْلِ الْقَوْرَ قَرْبِ الْمَنَازِلِ

عَرِيبَ الْمَنَوَالِ كَافِلَ مَنْ أَعْتَدَ بِلَوْغِ الْأَهَالِ

وَارِيقَادَ رَوَةِ الْكَالِ هُوَ لَمْ يَقْوِيْدِ

يَنْوَضِلُهَا إِلَى اسْتِنَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيقِيَّةِ الْفَرْغِيَّةِ

الثالث والعشرون الفول بالموجب والحاصله
ستيم مدلول البديل مع بقى النزاع ومن امثلته
ان يقول المتفق في القتل بالقتل قتل ما يقتل غالبا
فلا ينافي العصاشر كما اتى بالخلاف فورد القول
بالموجب ويقول المفترض عدم المنافاه يعني
مخل النزاع ليس محل النزاع وجوب القصاص لا
عدم المنافاه للقصاص ومحوذ كد الرابع والعنزو
سؤال التوكيد وهو ما اقدم من الشرط بحكم
الاصل ان لا تكون ذاتيا شرط الخامس
والعشرون سؤال التعديه وذكر واقع مثاله

أو مع الجسرا ليغدو بالصريبيات التي تختصر

جملتها لتحققه واجب كقولنا في تعريف الانسان

لأنها يقى على قدميه عرض الظفار بادي البشره

متنوي القامة ضاحكه بالطبع ونجبه الاختوار

والجدود عن تعريف الشئ بما يستاويه في الجلا والخفاف

وما لا يعرف الابه له تبه او مرانبه وعن استعمال

الاظاط الغريبه بالنظر الى المخاطب وربح بعض

الجدود التحقيقه على بعض لکوب الفاظه اضطر

او المقرئ اعترف وبقومه وموافعته النقل

السمعوا والدغوي وجعل اهل المبينه او المخلف

الارعن او القلعا وبتفهمهم او تنعد حكم

المطر